مجلس النواب
الفريق الاشتراكي
الرقم :14365

الرباط في : 12/10/2020

إلى السيد وزير الشغل والإدماج المهني
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي - عادي

استمرارية تدبير تأمين حوادث الشغل والأمراض المهنية من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

كما تعلمون السيد الوزير المحترم، أن جواب السيد وزير التشغيل والتكوين المهني في إطار مناقشة مواد الباب الأول من القسم الخامس من القانون الحالي المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، وفق ما يوجد في تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين، حول مشروع قانون رقم 26.10 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، دورة أكتوبر 2011، الصفحة 91، أشير فيه أن الوزارة تولي أهمية بالغة لموضوع تعميم التأمين الإجباري عن حوادث الشغل، وأنها وقعت اتفاقية شراكة مع الفيدرالية الوطنية لمقاولات التأمين الهدف من ورائها أن يعهد إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بأن يتولى تغطية ملفات التأمين في أفق سنة 2015، على أنه سيتم الشروع في عملية تأسيس قاعدة معطيات خاصة لدى الصندوق السالف الذكر بتنسيق مع الفيدرالية الوطنية للتأمينات، وهذه العملية تلزم المقاولات التي تشغل أكثر من عشرة أشخاص بالتأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وحيث أننا في أواخر سنة 2020، ومايزال المغرب يوكل مهمة تدبير تأمين حوادث الشغل والأمراض المهنية للقطاع الخاص أي مقاولات التأمين وإعادة التأمين، بدل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

لأجله، نسائلكم السيد الوزير المحترم عما يلي:

.ما هي أسباب استمرارية تدبير تأمين حوادث الشغل والأمراض المهنية من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين؟

.وما هي الإجراءات التي ستتخذها الحكومة من أجل تفعيل مضامين الاتفاقية المشار إليها في صلب هذا السؤال؟

.وما هي الآجال الزمنية لذلك؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

بعزيز سعيد